محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٣/٩٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

بادي الجراح ، محمد الخرابشة، اسماعيل العمري، عبدالله السلمان

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، حسن حبوب

المميـــــــزان:

١ ٤

٢

وكيلاهم المحامون والدكتور

المميز ضده: **الحق العام**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٣٩ فصل ٢٠٠٣/٧/٢٠ والقاضي بعدم اتباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/٣٩٣ فصل ٢٠٠٣/٥/١٥ والإصرار على القرار السابق للعلل والأسباب الواردة فيه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. الحكـــم المميـــز مخـــالف لـــنص كـــل من المادتين (٢٨٤، ٢٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
٢. وبالفـــرض الســـاقط انـــه يجوز لمحكمة الاستئناف الاكتفاء بالقول بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها المنقوض للأسباب والعلل الواردة فيه.

٣. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بتصديق حكم محكمة جنايات عمان التي خالفت بصورة أساســية نــص المــادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٤. وأخطأت كذلك بتصديق حكم محكمة جنايات عمان المطعون به لديها المتضمن إدانة وتجريم ومعاقبة المميزين بجرم التدخل في تزوير أوراق رسمية صادرة عن السلطات العراقــية المختصة بإصدارها وهي عقد زواج المميزين ، حيث لم يتم تقديم أي بينة تثبت أن كلاً من عقد الزواج وشهادة الولادة مزوران بأي وجه من أوجه التزوير.

٥. أخطـــــأت محكمتا الموضوع ومن قبلهما النيابة العامة في فهم مضمون المذكرة رقم ٧٠٢١/١/٩/٨ تــاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ المنســوبة إلـــى الدائـــرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية.

٦. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بتصديق حكم محكمة جنايات عمان لعدم وجود حتى مجـــرد زعـــم من أي جهة كانت بأن عقد زواج المميزين وشهادة ولادة ابنهما وكذلك فإن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت أن أيّاً منهما مزور.

٧. وأخطـــأت كذلك في الاستدلال على أنّ عقد زواج المميزين وشهادة ولادة ابنهما مزوران وذلك بما ذهبت إليه في حكمها المميز من قول بأن المذكرة المزعوم نسبتها إلـــى الدائرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية وقد جاءت جواباً على كتاب مدير عـــام دائـــرة الأحوال المدنية والجوازات الموجه إلى وزير الخارجية الأردني تعتبر والحالة هذه كتاباً رسمياً وصادراً عن جهة رسمية مختصة.

٨. وأخطأت كذلك في الاستدلال بحكمها المميز على تزوير كلاً من عقد الزواج وشهادة الولادة وتدخل المميزين بالتزوير واستعمالهما لتلك الوثيقتين وهما عالمان بتزويرهما.

٩. وأخطـــأت كذلك بتصديق حكم محكمة جنايات عمان المتضمن إدانة وتجريم ومعاقبة المميزيـــن بجـــرم الـــزواج إثـــناء وجود الزوج على قيد الحياة خلافاً لأحكـــــام المـــــادة (١/٢٨٠) عقوبات.

١٠. وأخطـــأت كذلـــك بعـــدم بحـــثها الـــنقطة القانونية المثارة في دفاع المميزين ولائحة الاستئناف المقدمة منهما والتي ترتكز على أن هناك خلافاً فقهياً غير محسوم حول ما إذا كان تفريق المرأة المسيحية التي أسلمت عن زوجها المسيحي يحتاج إلى حكم من القاضي أم أنه يتم حكماً وفي مدى تأثير ذلك على القضية المنظورة.

١١. كان على محكمة الاستئناف تطبيق قاعدة الحدود تدرأ الشبهات وتتوصل إلى براءة أو عدم مسؤولية المميزين.

lawpedia.jo

١٢. وأخطأت كذلك بتصديق حكم محكمة جنايات عمان المتضمن إدانة وتجريم المميـــز خلافـــاً لأحكـــام المادة (٤٩/ب) من قانون الأحوال المدنية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١.

١٣. وأخطـــأت كذلك عندما لم تستجب لطلب وكيل المميزين الذي التمس فيه إعمال نص المادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات.

لهـــذه الأســـباب يلتمس المميزان قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجـــــد أنّ واقعة الدعوى تتحصل في أنّ النيابة العامة كانت قد أسندت للمتهمين :-

١ - سكان ضاحية الرشيد عمره ٤٥ سنه صاحب شركة

٢ - / عراقية الجنسية سكان الرابية عمرها ٣٥ سنه ربة بيت

التهمـــــــــــــــة : -

١ - جنايتي التزوير واستعمال مزور خلافاً للمادتين ٢٦٢ ، ٢٦١ من قانون العقوبات

٢ - الزواج من شخص أثناء وجود زوج على قيد الحياة خلافاً للمادة ٢٨٠ عقوبات

٣ - جـــنحة إعطاء بيانات كاذبة للحصول على دفتر عائله خلافاً للمادة ٤٩/ب من قانون الأحوال المدنية .

الوقائـــــــــــع : -

تتلخص وكما جاء بإسناد النيابة أنّ المتهمة كانت متزوجه من شخص يدعى البـــير مـــن عام ١٩٩٠ وقد طلقت منه في ٢٠٠١/٣/٣ بموجب قرار طلاق من المحكمة الكنائسية للروم الارثوذكس رقم ٢٠٠١/٣٦ وان المتهمين قد زوروا عقد زواج بتاريـــخ ٩٩/٤/٩ صادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بالعراق تحت الرقم وعلى ضـــوئه تـــم اســـتبدال عقد الزواج العراقي بشهادة زواج أردنية تحت الرقم بـــتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ بعد أنّ قدم المتهمان القيد لدائرة الأحوال المدنية والجوازات وقد تم

lawpedia.jo

إضـــافة الـــزوجة للقـــيد المدنـــي وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ قدم المتهمان شهادة ولادة مزورة تاريخـــــــهـــا ٢٠٠٠/٢/١٤ وهي شهادة عراقية باسم وتم استبدال الشـــهادة العراقية بشهادة ميلاد أردنية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ تحت الرقم ٥٠/٩٠٤٥ وتـــم مخاطـــبة الســـلطات العراقـــية والتـــي ذكـــرت بموجـــب كتابهـــا رقم ٧٠٢٥/١/٩/٨ تـــاريـــخ ٢٠٠٢/١/١٢ أنّ عقـــد الزواج بين وكذلك شهادة ولادة الطفل مزورين وجرت الملاحقة ٠

وبعد التدقيق في البينات المقدمة في هذه القضية قنعت محكمة الجنايات بواقعة تتحصل فـــي أنّ المتهمة كانت على الديانة المسيحية ومتزوجه من المدعو منذ عام ١٩٩٠ وفـــي عام ١٩٩٨ تعرف المتهم على المتهمة واتفقا على الزواج بعد أنّ ذكرت أنها أسلمت وحصلا على عقد زواج صادر في العراق عن محكمة الكرخ يحمل الرقم تاريخ ٩٩/٤/٩ وبعد إحضار العقد إلى الأردن أخذه المتهمان وتم استصدار شـــهادة زواج من دائرة الأحوال المدنية وأضيفت المتهمة بموجب ذلك إلى قيد المتهم

وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ ذهب المتهم إلى دائرة الأحوال المدنية وابرز شهادة ولادة عراقية صـــادرة عن ناحية كراده ببغداد رقم ط/٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ باسم الطفل والدته المتهمة وتم استصدار شهادة ولادة لذلك الطفل وأضيف إلى قيد ودفتر عائلة المتهم وتم استصدار جواز سفر باسم الطفل المذكور ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠١/٣/٣ صـــدر القـــرار رقـــم ٢٠٠١/٣٦ عن المحكمة الكنسية للروم الارثوذكـــس فـــي عمـــان قضـــت فيه بفسخ زواج المدعي ( ) من واعتـــبارهما غريبين عن بعضهما البعض ولا تربطهما أية رابطة زوجية بعد ذلك التاريخ والسماح لكل واحد منهما بعقد زواج ثاني ٠٠٠٠٠٠) ٠

وبعد أنّ طلبت المحكمة الكنسية صورة عن عقد الزواج بين المتهمين ومراجعة المدعو لدائرة الأحوال المدنية بخصوص الطفل تمت مخاطبة السلطات العراقية والسؤال عن صحة الأوراق المقدمة من قبل المتهمين لدائرة الأحوال المدنية تبين أنّ عقد الـــزواج بين المتهمين مزور وكذلك شهادة ولادة الطفل مزورة (وهاتان الوثيقتان صادرتان عن العراق) رغم تصديق الخارجية العراقية عليهما وكذلك السفارة الأردنية في بغداد ٠

lawpedia.jo

وتجـــد المحكمـــة أنّ المـــتهمة ادعت باعتناقها الإسلام بتاريخ ٩٩/١/١١ وقدمت طلباً لإشـــهار ذلـــك (المـــبرز ن/٣) وقدمـــت حجـــة إشـــهار إســـلام بـــرقم ٢٠٠٠/٣٩٣ بتاريـــــــــخ ٢٠٠٠/٩/٢ منسوبة إلى قاضي الأحوال الشخصية بالكرخ /بغداد المبرز ن/٢ ٠

كما تجد المحكمة أنّ المتهم لم يذهب إلى العراق إلا في الفترة الواقعة بيـــــن ٩٩/١٢/٥ إلى ٩٩/١٢/٧ (المبرزان ن/٤ و ن/٥) ٠

وبعد إجراء التحقيق وسماع البينات في الدعوى أصدرت محكمة الجنايات قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ قضى بما يلي :-

١ – بالنســـبة لجـــناية التزوير نقرر تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين من جناية الـــتزوير خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢٦٥ عقوبات إلى جناية التدخل في التزوير خلافاً لأحكـــام المادتيـــن ٢٦٥ و ٢/٨٠/ب مـــن نفس القانون وتجريمهما بهذا الوصف المعدل ٠

٢ – بالنسبة لجناية استعمال مزور : نقرر تجريمهما بهذا الجرم ٠

٣ – بالنســـبة لجـــرم الـــزواج من شخص أثناء وجود زوج على قيد الحياة خلافاً لنص المادة ٢٨٠ عقوبات نقرر إدانة المتهمين بهذا الجرم والحكم بحبس كل واحد منهما مدة ستة اشهر والرسوم ٠

٤ – بالنســـبة لجنحة إعطاء بيانات كاذبة للحصول على دفتر عائله خلافاً للمادة ٤٩/ب مـــن قانون الأحوال المدنية ٠ نقرر إدانة المتهـ بهذا الجرم والحكم بحبسه مدة سنه والرسوم وإعلان براءة المتهما من هذا الجرم ٠

كمـــا قضى الحكم المذكور بوضع كل واحد من المتهمين مدة سنتين والرسوم عن جرم التدخل في جناية التزوير ، وكذلك الحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن جرم استعمال مزور ٠

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمـــة إنفاذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ، ولظروف القضية وإبرام عقد زواج لاحـــق بيـــن المتهمين اعتبرت ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وقضت بتخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الحبس لمدة سنه واحدة والرسوم لكل واحد منهما ٠

lawpedia.jo

لـــم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٣/٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف ٠

لم يلق هذا القرار قبولاً من المتهمين فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ قضـــت محكمتنا بهيئتها العادية نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضـــية لمصـــدرها لإجـــراء المقتضى ، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف رفضت قبول النقض وأصرت على حكمها السابق للأسباب والعلل الواردة فيه.

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المتهمين ، فطعنا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه.

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

<u>وعـــن الســـبب الأول منه</u>، وفيه ينعى المميزان على محكمة الاستئناف خطأها بسماع المميز الأول المتهم في القضية شاهداً للحق العام وتحت القسم القانوني ٠

إن حكـــم النقض الســـابـــق الصـــــادر عن محكمتنا بهيئتها العادية رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ وقد عالج موضوع هذا السبب في رده على السبب الأول من أسباب التمييز الســـابق حيـــث أوضـــح انه من المتفق عليه فقهاً وقضاء وما نصت عليه المادة(٦٣) من الأصول الجزائية أنه لا يجوز سماع شهادة المتهم كشاهد للحق العام ضد شريكه في تهمة واحـــدة، أو فـــي اتهـــام واحد وانتهت إلى أنّ هذا الإجراء من النظام العام وأنه كان على محكمتي الجنايات والاستئناف التصدي من تلقاء ذاتهما لهذا الإجراء الباطل واستبعاده من عداد البينة، ولما لم تفعلا فيكون قرارهما مخالفين للقانون ٠

وحيـــث أنّ محكمتـــنا لا تـــرى مـــبرزاً للرجوع عن هذا الاجتهاد ، وحيث أنّ محكمة الاستئناف رفضت قبول النقض وأصرت على حكمها السابق حسب وقائع الحكم المميز مع أنّ هذا لا يتفق مع القانون ، وعليه فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز ٠

<u>وعـــن الســـبب الثانـــي</u> وفيه ينعى المميزان على محكمة الاستئناف خطأها في تجريم المميزين بجرم التدخل في تزوير أوراق رسمية ٠

lawpedia.jo

لقد أثار المميزان ما ورد بهذا السبب في السبب الثاني من أسباب تمييزهما الأول ، وقد عالجـــت محكمتنا بهيئتها العادية موضوع هذا السبب ، حيث أوضحت أنّ المادة (٨٠) من قـــانون العقوبـــات تشترط لاعتبار الشخص متدخلاً بالجريمة أنّ يكون الفعل الذي قام به سابقاً أو معاصراً للجريمة وأضافت :

وحيـــث أنـــه لا يوجد في بينات الدعوى أي دليل يثبت قيام أي من المتهمين بأي فعل ســـابق أو معاصـــر لجـــريمة التزوير وفق ما توصلت إليها محكمة الجنايات ، وقد ذهب الاجـــتهاد القضـــائي إلـــى انه لا يكفي لاعتبار المتهم متدخلاً بجناية التلاعب بشهادة من شـــهادات الأحـــوال المدنية لمجرد مراجعة موظف غير مختص في الدائرة وحصوله منه علـــى شـــهادة هي من اختصاص موظف آخر حتى ولو كان المذكور عالماً بأن الموظف الـــذي زوده بالشـــهادة يخالف قواعد الاختصاص أو واجبات الوظيفة بل لا بد من ثبوت التدخل على صـــــــورة من صوره المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات (تمييز جزاء ٨٤/١٩٤ و ١٣٠٧ لسنة ١٩٨٥) ٠

وحيـــث أنّ الحكم المميز قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بتجريم المميزين بجناية التدخل بجرم التزوير دون الاستناد إلى أي دليل قانوني في الدعوى فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض وهذا السبب يرد عليه.

وحيث أنّ محكمتنا تؤيدها في ذلك ولا ترى مبرراً للرجوع عن هذا الاجتهاد ، ولذا فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز.

lawpedia.jo

وعـــن الأسباب من الثالث وحتى السابع والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف في تصـــديقها حكم محكمة جنايات عمان المطعون بها لديها والمتضمن تجريم المميزين بجرم استعمال مزور مع العلم.

لقـــد أثـــار المميزان ما جاء بهذه الأسباب في الأسباب من (٣-٧) من أسباب تمييزهما الأول ، وقـــد عالجـــت محكمتنا بهيئتها العادية موضوع هذه الأسباب والكتاب الموجه من الخارجية العراقية إلى السفارة الأردنية في بغداد والمؤرخ في ٢٠٠٢/١/١٢ وما ورد في البنديـــن ثانـــياً وثالثاً وخلاصته بأنه لم يتأيد للخارجية العراقية صحة تصديق عقد الزواج العـــائد للمواطـــن الأردنـــي وشهادة الولادة العائدة للطفل ويعتـــبران غـــير أصـــوليين لكونهما مزورين ولهذا قضت المحكمة بثبوت جرم استعمال

المـــزور بجانب المميزين. وقد ناقشت هذا الموضوع وبينت أنّ الحكم المميز لم يدلل على ثـــبوت التزوير وفي عقد الزواج وفي شهادة ولادة الطفل لأن ثبوت جريمة استعمال وثيقة مزورة يستلزم بذاته ثبوت أنّ هذه الوثيقة مزورة ابتداءً، وأن ثبوت التزوير في وثيقة يســـتلزم أيضـــاً من المحكمة التدليل على مواضع التحريف في المحرر الرسمي والبيانات التـــي وقـــع علـــيها التحريف ووسائله وكيفية وقوعه وآثاره بالنسبة لحجة المحرر تحديداً لأوجـــه الضرر كعناصر يجب توافرها في جريمة التزوير ولا تقوم بدونها حسب تعريف الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات.

وأضافت أنّ القاعدة في الأحكام الجزائية تشترط وجوب استعمالها على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم وبيان هذه الأسباب يعني استظهار أركان الجريمة وعناصرها المكونة لها طـــبقاً للتعريف الذي نص عليه القانون، وبيان فيما إذا كان التزوير بالمعنى المذكور شمل المحرر ذاته أم التصديقات اللاحقة به وإلا كان الحكم معيباً ومشوباً بعدم كفاية الأسباب .

وانتهـــت إلـــى القول بأن عدم التفات محكمة الاستئناف إلى هذه المخالفة الأصولية في الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان والتي تستوجب الفسخ وعدم استدراكه في قرارها إعمالاً لأحكام المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجعل قرارها المميز مستوجباً للنقض ، وهذه الأسباب ترد عليه.

وحيـــث أنّ محكمتـــنا بهيئـــتها العامة تؤيدها في ذلك ولا ترى موجباً للرجوع عن هذا الاجتهاد، وعليه فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المميز .

lawpedia.jo

وعـــن الأسباب من الثامن والتاسع والعاشر ومفادها أنّ محكمة الاستئناف أخطأت في تصـــديق حكم محكمة جنايات عمان المطعون فيه لديها والمتضمن إدانة وتجريم ومعاقبة المميزين بجرم الزواج أثناء وجود الزوج على قيد الحياة.

لقد عالجت محكمتنا بهيئتها العادية موضوع هذه الأسباب في ردها على الأسباب الثامن والتاسع والعاشر من أسباب تمييز المميزين الأول وتوصلت إلى أنّ الواقعة الثابتة التي لا خلاف عليها أنّ المميزين عقدا زواجاً في ١٩٩٩/٤/٩ قبل صدور الحكم الكنسي بالتفريق بين المميزة وزوجها السابق ولا محل للقول بأن المميزة قد اعتنقت الإسلام قبل هذه العقد لعدم ورود أي دليل قانوني في الدعوى سوى ما ورد بطلب إشهار إسلام المقدم فـــي ٢٠٠٠/٧/٢٩ الذي ادعت فيه بأنها تمارس الطقوس الاسلامية منذ ٩٩/١/١١، وان

هـــذا لا يعتـــبر دليلاً قانونياً، كما أنها لم تقدم أية بينة شخصية أو خطية على أنها اعتنقت الإسلام في ٩٩/١١/١١ أي قبل عقد الزواج المشار إليه.

كما ناقشت موضوع اعتناق المرأة المسيحية المتزوجة من مسيحي للإسلام وانتهت إلى أنّ المـــرأة غير المسلمة المتزوجة من غير المسلم إذا أسلمت تبقى الزوجية قائمة بينهما إلـــى أنّ يـــتم التفريق بينهما بحكم صادر عن المحاكم الشرعية، واستندت في ذلك إلى أنّ قـــانون الأحوال الشخصية والذي اعتبر بالمادة (٣٣) منه عقد زواج المسلمة من مسيحي بـــاطل، كما اعتبر الزوجة غير المسلمة المتزوجة من غير المسلم هي امرأته حتى يفرض عليه الإسلام فإن اسلم بقيت على ذمته وإلاّ فرق القاضي بينهما ويستوي في ذلك إن كان دخل بها ام لم يدخل ، كما استندت إلى العديد من القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية.

كمـــا عالجـــت موضـــوع الفـــتوى والمراجع الشرعية المرفقة وتوصلت بأنه لا محل للاحـــتجاج بها ، ما دام لم يرد نص في قانون الأحوال الشخصية يقرر البطلان الحكمي ، إضـــافة إلى أنّ الفتوى المرفقة لم تقرر هذا البطلان الحكمي. وهي ليست ملزمة للمحاكم إذا خالفت النص الوارد في المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية التي توجب الرجوع إلى القضاء للتفريق بين الزوجين.

وانتهت إلى أنّ الحكم المميز إذ انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعلـــى ذلك فإن إثارة هذه الأسباب في هذه المرحلة غير جائز لسبق الفصل فيها بحكم حاز الدرجة القطعية ، وعليه فإن هذه الأسباب مستوجبة للرد.

<u>وعن السبب الحادي عشر</u> وحاصلة أنّ محكمة الاستئناف أخطأت بتصديق حكم محكمة جنايات عمان المتضمن إدانة وتجريم ومعاقبة المميز خلافـــاً لأحكام المادة (٤٩/ب) من قانون الأحوال المدنية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١.

لقـــد أثـــير هـــذا السبب من قبل المميزين في السبب الحادي عشر من أسباب تمييزهما الأول ، وقد أجابت عليه محكمتنا بهيئتها العادية في قرار النقض السابق بأن مخالفة أحكام

المـــادة ٤٩/ب من قانون الأحوال المدنية وإدانة المميز بهذا الجرم يتوقف على بيان فيما إذا كان عقد الزواج المنظم في ٩٩/٤/٩ وشهادة ولادة الطفل مزورة ام لا .

وانتهـــت إلـــى أنّ ما ورد بهذا السبب سابق لأوانه في هذه المرحلة ، ومحكمتنا بهيئتها العامة تؤيدها في ذلك .

وعـــن الســـبب الثانـــي عشر وحاصله أنّ محكمة الاستئناف أخطأت بعدم وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المميزين.

لقـــد أثير هذا السبب في السبب الثاني عشر من أسباب التمييز الأول ، وقد أجابت عليه محكمتـــنا بقرار النقض السابق واعتبرته سابقاً لأوانه في ضوء ردها على أسباب التمييز الأخرى ومحكمتنا تؤيدها في ذلك ولا ترى داعٍ لبحثه في هذه المرحلة.

لـــذا وبالنظر لما جاء في حكم النقض السابق من أسباب وحيثيات بالإضافة إلى ما بيناه آنفـــاً نقرر عملاً بأحكام المادة ١/٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقض الحكم المميز للمرة الثانية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاتباع النقض وإصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٥م

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo